

الباب الأول: في معنى النسخ

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: النسخ في اللغة
- الفصل الثاني: النسخ في الاصطلاح
- الفصل الثالث: مدلول النسخ عند الصحابة
- الفصل الرابع: أقسام النسخ عند القائلين به

الفصل الأول

النسخ في اللغة

يطلق النسخ في اللغة على معنيين هما:

- ١- الإزالة: "تقول العرب: (نسخت الشمس الظل). بمعنى أزالته، أو أذهبته وحلت محله"^(١).
- ٢- النقل: "فنقول: نسخ الكتاب بمعنى نقله وكتبه حرفاً بحرف"^(٢). ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

"فالنسخ موضوع في اللغة إزاء معنيين: أحدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال. أمّا النسخ بمعنى الإزالة والانعدام فهو على نوعين، نسخ إلى بدل نحو نسخ الشيب الشباب، ونسخ إلى غير بدل، إنّما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم بدلا منه"^(٤).

"أمّا النسخ بمعنى النقل، فهو نحو قولك: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، وليس المراد انعدام ما فيه. ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"^(٥).

لقد اختلف اللغويون في بيان المعنى الحقيقي للكلمة، أهو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أم مجاز في الإزالة والنقل، أم أنّه مشترك بين الإزالة والنقل، أم هو حقيقة في النقل مجاز في الإزالة.

وقد نتج عن هذا الاختلاف سوء فهم كان له أثر كبير في ما نعانيه الآن من اتفاق كثير من العلماء على القول بالنسخ في كتاب الله تعالى.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، بيروت، باب الحاء فصل النون، ج٣ ص٦١، الزبيدي، محمد

مرتضى: تاج العروس، من دون مكان نشر، ومن دون سنة نشر، باب الحاء فصل النون، ج٢ ص٢٨٢.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ج٢ ص٩٥٤

(٣) الآية رقم ٣٠ من سورة الجاثية

(٤) النحاس، أبو جعفر، النسخ والنسوخ في القرآن الكريم، مطبعة الأنوار المحمدية، من دون سنة نشر ولا رقم طبعة، القاهرة، ص٧

(٥) النحاس، النسخ والنسوخ في القرآن الكريم، ص٩

الفصل الثاني

النسخ في الاصطلاح

لقد كان للمعاني المتباينة لغويًا أثرٌ في الاختلاف في المعنى الاصطلاحي للنسخ فيما بعد، وقد أخذ هذا المفهوم معاني متعددة غير متطابقة. وكان أول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعي في كتابه المعروف (الرسالة)، حيث إنَّه اعتبر النسخ من قبيل بيان الأحكام، لا من قبيل إلغاء النصوص، ولقد سار معه في هذا السبيل ابن حزم^(١)، ولذلك عرَّف النسخ فقال: (حد النسخ أنَّه بيان انتهاء الأمر الأول فيما لا يتكرر)^(٢). وقد عرّفه النحاس^(٣) بأنَّه "تحويل العباد من شيء كان حلالاً فيحرم أو كان حراماً فيحلل.." ^(٤)

أمَّا الجصاص^(٥) فعرّفه بأنَّه "إطلاق الشرع بيان مدة الحكم والتلاوة"^(٦)

وقد عرّفه عبد القاهر البغدادي^(١) بأنَّه "بيان انتهاء مدة التعبد"^(٢)

وما يؤكد أن الاختلاف في المفهوم الاصطلاحي للنسخ كان له دور في إساءة فهم ما أراده السابقون، ما سرده عبد القاهر البغدادي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) من أربعة تعريفات للنسخ، ثم حاول بثلاثة منها وإثبات صحة التعريف الذي ذهب إليه، وغيره، كذلك.

ثم استقر تعريف النسخ على أنَّه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(٣)

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالأوا على بغضه، وانفقوا على تضليله، ونهوا العوام عن الدنو منه. أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ (الزركلي، خير الدين، الأعلام، المطبعة العربية، ١٣٤٥هـ-١٩٢٧م، مصر)

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، بيروت، ص ١٨٥. ابن حزم، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، بيروت، ج ٤ ص ٥٩

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل، المكنى بأبي جعفر، ولد في مصر وتوفي فيها. له تفسير القرآن، وإعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٣٣٨هـ (الزركلي، الأعلام، ج ١ ص ٦٥)

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٩

(٥) أبو بكر أحمد بن علي، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله كتاب أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ، ٩٨٠م. (الزركلي، الأعلام، ج ١ ص ٥١)

(٦) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، ١٣٣٥هـ، بيروت، ج ١ ص ٥٩

(١) ولد في بغداد ونشأ فيها، رحل إلى نيسابور، ثم تركها إلى إسفرائين، حيث استمر يدرس فيها إلى أن مات، له مصنفات عديدة في الفرق والتفسير والفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ (الزركلي، ج ٢ ص ٥٣٨)

(٢) البغدادي، أبو منصور، الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. حلمي عبد السهادي، دار العدوى، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عمان، ص ٤٠

(٣) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، للموافقات في أصول الأحكام، تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، من دون تاريخ نشر، مصر، ج ٣ ص ١٨٥. القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٣٢٢. أبو زهرة، محمد، الشافعي، دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م، ص ٢٥٤. "وهذا التعريف قال به البقلائي، والصيرفي، والشيرازي، والغزالي، وابن الأنباري، وابن الحاجب، والكمال بن السهم، والشوكاني، والخطيب البغدادي، والحازمي، وابن الصلاح، والنووي" انظر: البغدادي، عبد القاهر، الناسخ والمنسوخ، تحقيق حلمي عبد السهادي، دار العدوى، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عمان، ص ٣٩

الفصل الثالث

مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين

لست بصدد تتبع أقوال اللغويين والأصوليين في ذلك، بيد أن قضية هامة تستوقفنا، هي:
أن مدلول النسخ عند الصحابة والتابعين كان يشمل:

١- تخصيص العام

٢- بيان الجمل

٣- تقييد المطلق

٤- الاستثناء

وهذا بخلاف النسخ في مصطلح الأصوليين المتأخرين.

قال القرطبي: "والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً"^(١)

وقد وضح الشاطبي ذلك في الموافقات حيث يقول: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم -بدليل متصل أو منفصل- نسخاً، وعلى بيان المبهم والجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن ذلك جميعه مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبهه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد."^(٢)

ثم أورد الشاطبي أكثر من عشرين مثالا وضح من خلالها ما ذكره من معاني النسخ عند الصحابة، نذكر منها:

(١) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ج ٢ ص ٦٥

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٧٤.

١- روي عن ابن عباس أنه قال: إن قوله تعالى ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿١﴾ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ﴿٢﴾ وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ (١) منسوخ بالآية الثانية ﴿لَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٢).

هذا- كما هو واضح- استثناء، وليس نسخًا. فلا يعقل أن يكون ابن عباس قد قصد أن هذه الآية الكريمة ألغت حكم الآيات الثلاث التي سبقتها، لأن الآيات الثلاث نخبنا أن الغاوين يتبعون الشعراء..، والآية الأخيرة قد استثنت من هؤلاء الشعراء، وبينت لنا أن الآية الأولى لا تشمل الشعراء كلهم، بل منهم من آمن وعمل الصالحات.

ولا يختلف اثنان في أن ابن عباس قد قصد بكلمة (منسوخ) أنه مستثنى، ولم يقصد (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر) وخصوصًا أن الآية التي سماها منسوخة، ليست أمرًا، بل هي خير، ولا نسخ في الأخبار، باتفاق.

٢- وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ إنه منسوخ بالآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (٣) ولا داعي للتأكيد أن الآية الثانية بينت أن المقصود بالبيوت في الآية الأولى البيوت المسكونة فحسب، وليس البيوت كلها. وهذا يسمى بيان الجمل؛ فالبيوت في الآية الأولى جاءت مجملة، ولا نعرف.. أهي تشمل المسكونة وغير المسكونة، أم المسكونة فقط؟ فجاءت الآية الثانية لتؤكد أن البيوت في الآية الأولى تعني البيوت المسكونة فقط. فاتضح لنا أن الآية الأولى تعني: لا تدخلوا بيوتًا مسكونة غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، أمّا البيوت غير المسكونة فلا ضير في دخولها من دون استئذان. ولا يعقل أن يكون ابن عباس قد قصد أن الآية الثانية ألغت حكم الآية الأولى، كما هو متبادر من معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين.

٣- وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١) إنه منسوخ بالآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢) ولا يجادل أحد في أن الآية الأولى جاءت مجملة، فلم تبين طريقة توزيع الغنائم، بل أكدت أن الأمر لله ورسوله، ثم نزلت الآية الثانية لتبين طريقة توزيع الغنائم. وهذا ليس نسخًا، ولا يفكر أحد في أن ابن عباس قد قصد أن الآية الثانية قد ألغت حكم الآية الأولى؛ لأنه ما زالت الغنائم لله والرسول. (٣)

وقد أكد ابن القيم المقولة نفسها، حيث قال: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة-وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه. حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا" (٤)

(١) الآيات من ٢٢٥ إلى ٢٢٧ من سورة الشعراء.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة الشعراء

(٣) الآية ٣٠ من سورة النور

(١) الآية ٢ من سورة الأنفال

(٢) الآية ٤٢ من سورة الأنفال

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٧٣-٧٦

(٤) القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط ١ ٩٥٧م، القاهرة، ج ١ ص ٣٣

لذا لا يمكننا أن نقول إن كلمة النسخ مفهومها واحد في اصطلاح المتقدمين، وفي اصطلاح المتأخرين. ويبدو أن المتأخرين لم يفتنوا إلى هذه النقطة، فظنوا أن جمهور الصحابة يقول بالنسخ-مفهومه المتأخر- في القرآن المجيد. فلم يتجرأ على مناقشة هذا الموضوع إلا قلة. "لأن أكثر العلماء في العصور جميعها مبتلون بالتقليد لمن سبقهم، ذلك أنهم يخشون أن يناقشوا ما أجمع عليه جمهورهم، للرهبنة التي كانت تتسلط عليهم بمخالفة الدين وشرائع الإسلام والزندقة وغيرها. وقلّ أن تجد فيهم من يناقش المسائل بتجرد علمي قائم على معالجة النصوص معالجة الدليل والبرهان، والفهم الذي لا يقوده إليه التقليد"^(١)

لذا لا ينبغي التسليم بأن الصحابة قالوا بوجود آيات في القرآن الكريم قد نسخت بالمصطلح الذي نفهمه اليوم^(٢)، بل لا بد من مناقشة قضية وجود النسخ في القرآن الكريم من أساسها، فندرس أدلة مثبتيه، وأدلة منكريه، ليتبين الحق في هذه المسألة الهامة.

(١) عبد المنان، حسان، علاقة الجان بالإنسان، مكتبة برهومة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، عمان، ص ٥٣

(٢) وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

الفصل الرابع

أقسام النسخ عند القائلين به

يقسم النسخ -عند القائلين به- إلى ثلاثة أقسام:

- ١- نسخ التلاوة وإبقاء الحكم. ولا يجدون على ذلك غير مثالين هما: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"^(٣) و "لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"^(٤)
- ٢- نسخ التلاوة والحكم معاً. ويضربون على ذلك أمثلة عديدة، منها: أن المسلمين والرسول ﷺ قد نسوا سورة تعدل سورة براءة في الطول والشدة. ومنها: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، فتم نسيان معظمها، ولم يعد بإمكانهم أن يتذكروا إلا بضعة وسبعين آية.
- ٣- نسخ الحكم مع إبقاء التلاوة. والأمثلة على ذلك وصلت عند الكثيرين إلى مئات الآيات، وعند المقلين لم تتجاوز أصابع يد واحدة.

^(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، ٢٥٥٣

^(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان، ٢٤١٢